مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

مبدأ التناسب في القرار الإداري في ظل الموازنة بين المنافع والأضرار" دراسة مقارنة"

The principle of proportionality in administrative decisions in light of the balance between benefits and harms, "a comparative study"

م.د عبدالعالي حميد عبدالعالي التميمي

كلية الكنوز الجامعة

Treasures University College

Info.abdulaali.t@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية، التناسب، المنافع والأضرار، الموازنة

Keywords: administrative decisions, proportionality, benefits and harms, balance

Abstract:

The principle of proportionality in administrative decisions is a legal principle that requires administrative decisions to be consistent with the desired goal without causing harm that exceeds the expected benefits. This principle aims to ensure that the administration does not abuse its powers, and includes balancing public benefits against potential harm to individuals or society. The study addresses the applications of the principle of proportionality in different legal systems, such as the French, Algerian, Egyptian and Iraqi systems, and reviews how to ensure a balance between benefit and harm in administrative decisions. It also highlights the importance of judicial oversight in ensuring that the administration adheres to the principle of proportionality. In conclusion, the study stresses the need to strengthen this principle in legal systems to ensure the fairness of decisions and protect the rights of individuals, and recommends strengthening judicial oversight and administrative training to apply it effectively.

الملخص:

مبدأ التناسب في القرار الإداري هو مبدأ قانوني يقضي بأن تكون القرارات الإدارية متوافقة مع الهدف المنشود دون التسبب في أضرار تتجاوز الفوائد المرجوة. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها، ويشمل موازنة المنافع العامة ضد الأضرار المحتملة على الأفراد أو المجتمع. تتناول الدراسة تطبيقات مبدأ التناسب في الأنظمة القانونية المختلفة، مثل النظام الفرنسي والجزائري والمصري وكذلك النظام العراقي، وتستعرض كيفية ضمان التوازن بين الفائدة والأضرار في القرارات الإدارية. كما تبرز أهمية الرقابة القضائية في التأكد من التزام الإدارة بمبدأ التناسب. في الختام، تشدد الدراسة على ضرورة تعزيز هذا المبدأ في الأنظمة القانونية لضمان عدالة القرارات وحماية حقوق الأفراد، وتوصي بتقوية الرقابة القضائية والتدريب الإداري على تطبيقه بشكل فعّال.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث: فكرة التناسب تعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، حيث تهدف إلى تحقيق توازن بين أهداف القرارات الإدارية وما قد تسببه من أضرار. وترتكز على نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، التي تسعى لتوفيق المصالح المتعارضة عبر تحقيق أكبر منفعة عامة بأقل ضرر ممكن. تُبرز هذه النظرية أهمية اتخاذ قرارات عادلة ومتوازنة تعزز الثقة في الإدارة العامة وتحترم حقوق الأفراد.

ثانياً: أهمية البحث: يُعد تحقيق التناسب في القرارات الإدارية ركيزة أساسية لضمان مشروعيتها، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال وضع معايير ثابتة وواضحة. ويستوجب هذا على الإدارة القيام بإجراءات تحضيرية قبل إصدار أي قرار، لتفادي الوقوع في أخطاء أو إغفال مصالح أكثر أهمية، مما قد يترتب عليه وصف القرار بعدم

المشروعية. وفي المقابل، فإن تقييم مشروعية هذه القرارات من جانب القاضي الإداري يتطلب دقة وعلمًا كافيًا، الأمر الذي يوفر في النهاية ضمانة لحقوق الأفراد ويحفز الإدارة على اتخاذ قرارات قائمة على دراسة وتخطيط مسبق.

ثالثاً: مشكلة البحث: من خلال هذا البحث، سنتناول نطاق تطبيق مفهوم التناسب المرتبط بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في القرارات الإدارية. كما سنبحث فيما إذا كان هناك تنظيم تشريعي يحدد إطار سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية ويُلزمها بتحقيق مبدأ التناسب. بالإضافة إلى ذلك، سنناقش المعايير التي يعتمد عليها القاضي الإداري عند النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية التي تكون بمثابة مفصل بين منفعتين متعارضتين، وذلك لتقييم مدى مشروعيتها.

رابعاً: منهجية البحث: سنستخدم في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سنقوم باستقراء وتحليل بعض النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري في العراق المتعلقة بمفهوم التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. كما سنقارن ذلك بالمواقف المماثلة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، للاستفادة من تجارب هذه الدول في هذا المجال.

خامساً: خطة البحث: سيُقسم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث رئيسية المبحث الأول يتناول "أهمية البحث في التوازن بين المنافع والأضرار"، ويُقسم إلى مطلبين: المطلب الأول يبحث في "نظرية التناسب ونظرية التوازن بين المنافع والأضرار"، ويتكون من فرعين فيكون الأول: تعريف القرارات الإدارية وأهميتها أما الثاني: تعريف نظرية التناسب وتطويرها وأما الفرع الثالث: تعريف نظرية الموازنة بين النفع والضرر، بينما يتناول المطلب الثاني "مفهوم مبدأ التناسب وأصوله في القانون الإداري". فيتكون من فرعين أما الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والاضرار بينما يتكون الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ التناسب في القرارات الإدارية.

أما المبحث الثاني، فيُخصص لموضوع "مدى علاقة التناسب بأركان القرار الإداري"، ويُقسم كذلك إلى مطلبين: المطلب الأول يركز على "مدى علاقة التناسب بركن السبب وركن المحل"، ويتكون من فرعين: الفرع الأول: مدى العلاقة بين ركن السبب وصحة القرار الإداري أما الفرع الثاني: مدى علاقة ركن المحل وصحة القرار الإداري في حين يناقش المطلب الثاني "مدى علاقة التناسب بركن الغاية وركن الشكل والاجراءات". ويتكون من فرعين، فيكون الفرع الأول: مدى علاقة التناسب بركن الغاية ، أما الفرع الثاني: مدى علاقة التناسب بركن الشكل والإجراءات ، واخيراً المبحث الثالث تحث عنوان" معايير نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار التطبيقات التشريعية والقضائية"، فيتكون من مطلبين فيكون المطلب الأول: التطبيقات التشريعية والقضائية في الدول المقارنة، فيتكون من ثلاثة فروع، الفرع الأول: التأثير التشريعي القضائي اما الثاني: المشرع المصري وتبني نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أما الفرع الثالث: مقارنة بين النظام المصري مع النظام الفرنسي، واخيراً المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية والقضائية في العراق ويتكون من فرعين: فيكون الأول: التشريعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة أما الفرع الثاني: التشريعات البيئية. يُختتم البحث بخاتمة تُبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع تقديم المقترحات المناسبة.

المبحث الأول:- أهمية البحث في التوازن بين الفوائد والأضرار في القرارات الإدارية: يُعد البحث في التوازن بين الفوائد والأضرار في القرارات الإدارية من القضايا الحيوية التي تُسهم في تحسين جودة الأداء الإداري وتحقيق العدالة والفعالية. فصناع القرار يواجهون باستمرار تحديات تتعلق بالموازنة بين تحقيق الأهداف المرجوة والحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن تلك القرارات.( ) من خلال دراسة هذا التوازن، يمكن تعزيز قدرة المؤسسات على اتخاذ قرارات مدروسة تستند إلى تحليل دقيق للمنفعة العامة مقابل المخاطر المحتملة، بما يُسهم في تحقيق التنمية المستدامة ويضمن حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء.

المطلب الأول: نظرية التناسب ونظرية التوازن بين الفوائد والأضرار: تعد نظرية التناسب ونظرية التوازن بين الفوائد والأضرار من المبادئ الأساسية التي تُستخدم في مختلف المجالات، بما في ذلك القانون، الإدارة، والاقتصاد. يُركز هذا المفهوم على تحقيق عدالة متوازنة من خلال الموازنة بين المنافع المتوقعة من القرارات أو السياسات وبين الأضرار المحتملة التي قد تنجم عنها. وتنبع أهمية هذا الموضوع من دوره في توجيه صناع القرار نحو اتخاذ خطوات تضمن تحقيق المصالح العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد أو الجماعات. كما أنه يُسهم في تعزيز الكفاءة والشفافية في العمليات الإدارية والقانونية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين تحقيق الأهداف والتنمية المستدامة من جهة، والحد من المخاطر والآثار السلبية من جهة أخرى.( ) يتناول هذا الموضوع النظرية من منظور عملي ونظري، ويُبرز أهميتها في تحقيق الانسجام بين الاعتبارات المتضاربة، مما يضمن اتخاذ قرارات متوازنة تخدم الصالح العام وتقلل من التبعات السلبية.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية وأهميتها

١- تعريف القرارات الإدارية: القرارات الإدارية هي عملية اختيار من بين مجموعة من البدائل المتاحة لتحقيق هدف أو حل مشكلة معينة ضمن الإطار التنظيمي للمؤسسة. تُعد هذه القرارات جزءًا أساسيًا من عمل الإدارة، حيث تشكل وسيلة لتحقيق التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.( ) ٣

٢- **أهمية القرارات الإدارية:**( ) ٤

أ- تحقيق الأهداف: تُمثل القرارات الإدارية الأداة الأساسية التي تُستخدم لضمان تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفعالية.

ب- توجيه الموارد: تساعد في توزيع الموارد البشرية والمالية والمادية بطريقة تحقق الاستخدام الأمثل لها.

ج- حل المشكلات: تمكّن المؤسسة من التعامل مع التحديات والمشكلات التي تواجهها، من خلال اختيار الحلول الأنسب.

د- تعزيز التنسيق: تُسهم القرارات في تنسيق الجهود بين مختلف الأقسام والوظائف لتحقيق الانسجام في العمل.

ت- تحسين الأداء: تسهم في رفع مستوى الإنتاجية وتحقيق رضا العملاء من خلال قرارات مدروسة ومبنية على البيانات والتحليل.

ه - تعزيز الابتكار: تدفع إلى البحث عن بدائل وحلول إبداعية، مما يُسهم في تطوير المؤسسة وتنافسيتها. في المجمل، القرارات الإدارية تُعد العمود الفقري للإدارة الناجحة، حيث تُشكل العامل الأساسي لتحقيق النجاح والاستمرارية في المؤسسات.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التناسب وتطوره. ( ) ٥

١- تعريف مبدأ التناسب:مبدأ التناسب هو أحد المبادئ القانونية والإدارية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الوسائل المستخدمة والغايات المرجوة، بحيث تكون الإجراءات أو القرارات التي تُتخذ متناسبة مع الهدف المطلوب تحقيقه. يُعنى هذا المبدأ بضمان عدم الإفراط أو التفريط في استخدام الصلاحيات، من خلال اختيار وسائل تحقق الفائدة المرجوة مع تقليل الأضرار أو التكاليف إلى أدنى حد ممكن.

٢- تطور مبدأ التناسب:الجذور الفلسفية والقانونية: نشأ مبدأ التناسب في الفلسفة القانونية الأوروبية، حيث ظهر في الفكر الإغريقي والروماني كأساس لتحقيق العدالة والمساواة. وتم تطويره لاحقًا في إطار الفقه الإسلامي الذي أولى أهمية كبيرة لمبدأ التوازن والاعتدال في الحكم والقرارات.

- أما في القرون الوسطى: اكتسب المبدأ أهمية في القانون العام الإنجليزي والقانون الروماني، حيث استخدم لضمان عدالة الإجراءات وحماية حقوق الأفراد.
- حيث جاء في عصر النهضة والتنوير: مع تطور الدولة الحديثة وتنامي السلطات العامة، أصبح مبدأ التناسب جزءًا أساسيًا من القانون الإداري، وخاصة في الدول الأوروبية مثل ألمانيا وفرنسا.
- أما في العصر الحديث: شهد المبدأ تطورًا كبيرًا في النظم القانونية العالمية ليصبح جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية والدولية. تُطبق فكرة التناسب الآن في مجالات متعددة، منها القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون الإداري، والقانون الدولي، لضمان حماية حقوق الأفراد والتوازن بين المصالح العامة والخاصة.

٣- أهمية المبدأ في الوقت الراهن: ( )اليوم، يُعتبر مبدأ التناسب أداةً رئيسية لمواجهة التحديات القانونية والإدارية في ظل تعقيدات العصر الحديث، حيث يُستخدم لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة وتحقيق توازن مستدام بين المصالح المختلفة.

الفرع الثالث: تعريف الموازنة بين النفع والضرر. ( )نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار هي مبدأ قانوني وإداري يُستخدم لتقييم القرارات والسياسات التي قد تؤثر على الأفراد أو المجتمع بشكل عام. يعتمد هذا المبدأ على فكرة أن الحكومة أو السلطة المعنية يجب أن توازن بين الفوائد المتوقعة من إجراء معين وبين الأضرار أو المخاطر التي قد تترتب عليه. في السياق القانوني، تُستخدم هذه النظرية بشكل خاص في المجالات التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، مثل القرارات الإدارية التي قد تؤثر على حقوق الملكية أو

البيئة. تهدف هذه الموازنة إلى ضمان أن الفوائد التي يحققها القرار تفوق الأضرار أو المخاطر التي قد تنشأ عنه. كما يعرفها الباحث: نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار هي مفهوم يستخدم في العديد من المجالات مثل الاقتصاد، القانون، والسياسة، وتقوم على مبدأ أساسي مفاده أنه يجب تقييم القرارات أو السياسات بناءً على مقارنة بين الفوائد المحتملة والأضرار المحتملة. مثال: في القضايا البيئية أو في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، يمكن تطبيق هذه النظرية للموازنة بين فائدة المشروع العام (مثل بناء طريق أو مصنع) وبين الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو البيئة نتيجة لهذا المشروع. إذا كانت الفوائد تفوق الأضرار بشكل واضح، يمكن للمشروع أن يُنفذ، ولكن إذا كانت الأضرار كبيرة جداً بالنسبة للفوائد، فقد يتم تعديل المشروع أو اتخاذ تدابير للتقليل من الأضرار.( ) تُعد هذه النُظرية جزءاً مهماً من عملية اتخاذ القرار في القوانين الإدارية والبيئية، حيث تضمن التوازن بين المصالح العامة والخاصة.

المطلب الثاني:مفهوم مبدأ التناسب وأصوله في القانون الإداري:مبدأ التناسب في القانون الإداري يُعني تحقيق التوازن بين الوسائل المستخدمة والنتائج المرجوة من القرارات أو الإجراءات الإدارية. وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية ملائمة، وضرورية، ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، بحيث لا يتم تجاوز الحدود أو التوسع في استخدام الصلاحيات لتحقيق هدف معين. يهدف المبدأ إلى ضمان عدم التعسف في ممارسة السلطة، وحماية حقوق الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن القرارات الإدارية غير المتوازنة.( ) ٩

اولاً: أصول مبدأ التناسب في القانون الإداري:( )

١- الأصل الفلسفي:نشأ مبدأ التناسب من الفلسفة القانونية القديمة، حيث كان يُنظر إليه على أنه أداة لتحقيق العدالة، ويعني توازن المصالح بين الأطراف المختلفة. وقد تأثر هذا المفهوم بالفكر الإغريقي والروماني، حيث كان يسعى الفلاسفة إلى وضع أسس لتحقيق المساواة وعدم التفريط أو الإفراط في استخدام السلطة.

٢- التأصيل في القانون المدني:في النظم القانونية التقليدية مثل القانون الروماني والقانون المدني الفرنسي، تم اعتماد مبدأ التناسب كأداة لضمان أن تكون القرارات والإجراءات متوافقة مع المعايير القانونية. حيث كان الهدف هو أن تكون القيود المفروضة على الأفراد مُتناسبة مع المصالح العامة.( )

٣- تطور المبدأ في القانون الإداري الحديث:مع تطور القانون الإداري في العصر الحديث، بدأ مبدأ التناسب يتبلور بشكل أكثر وضوحًا. حيث أصبح جزءًا أساسيًا من قوانين حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطات العامة. أُدرج المبدأ في العديد من التشريعات الحديثة لضمان أن القرارات الإدارية لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العامة، مما يعزز الشفافية ويمنع سوء استخدام السلطة.

٤- التأصيل الدستوري والدولي:في العديد من الدساتير الحديثة، يتم التأكيد على مبدأ التناسب في سياق حماية الحقوق والحريات العامة. كما أنه يُعد من المبادئ المهمة في القانون الدولي

لحقوق الإنسان، حيث يتم استخدامه لضمان أن التدخلات أو القيود على الحقوق الأساسية للأفراد تُبنى على أسس متوازنة تراعي ضرورة التدخل وملاءمته مع الهدف المطلوب.

ثانياً: أهمية مبدأ التناسب في القانون الإداري:

١- يساهم في حماية الحقوق الأساسية للأفراد من التعسف في استخدام السلطة.
٢- يُساعد السلطات الإدارية في اتخاذ قرارات أكثر اتزانًا وواقعية.
٣- يعمل على تعزيز العدالة والمساواة في المعاملات الإدارية.
٤- يُسهم في تحسين فعالية القرارات الإدارية من خلال تحقيق أهدافها دون الإضرار بالمصالح الفردية أو العامة.

مبدأ التناسب، من خلال هذه الأصول والتطورات، يُعد حجر الزاوية في تعزيز حكم القانون وضمان التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد في النظام الإداري الحديث.

الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. تُعتبر العلاقة بين مبدأ التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار علاقة وثيقة ومتكاملة، حيث يشترك كلاهما في السعي لتحقيق العدالة والإنصاف من خلال تحقيق توازن بين الأهداف المرجوة والوسائل المستخدمة. ويمكن توضيح هذه العلاقة على النحو التالي:

١- الغاية المشتركة:مبدأ التناسب يهدف إلى ضمان أن تكون الإجراءات أو القرارات الإدارية مناسبة وضرورية لتحقيق الهدف المطلوب، وألا تتجاوز حدود ما هو ضروري.نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار تُركز على تقييم القرار من حيث تحقيقه لأكبر قدر من المنافع مقابل تقليل الأضرار المحتملة.كلاهما يتفقان في غايتهما المشتركة المتمثلة في الوصول إلى قرارات متزنة وعادلة تحقق مصلحة عامة دون تحميل الأطراف الأخرى أعباءً غير مبررة.
٢- الوسيلة لتحقيق التوازن: مبدأ التناسب يعمل كأداة قانونية وإدارية لضمان أن الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف العامة تتناسب مع الأهداف المرجوة.نظرية الموازنة تُعتبر منهجًا تحليليًا يُستخدم لتقييم البدائل المختلفة واختيار القرار الذي يحقق أفضل توازن بين الإيجابيات والسلبيات. وفي هذا السياق، يُمكن اعتبار نظرية الموازنة إطارًا عمليًا يساعد في تطبيق مبدأ التناسب على أرض الواقع.
٣- التطبيق العملي: عند اتخاذ قرارات إدارية، يُستخدم مبدأ التناسب لضمان أن الإجراء المتخذ ليس مفرطًا أو تعسفيًا، وذلك من خلال تقييم مدى ملاءمته وضرورته وأثره.نظرية الموازنة تُطبق من خلال تحليل النتائج المتوقعة للقرار ووزن المنافع التي سيحققها مقابل الأضرار التي قد يُسببها.بمعنى آخر، نظرية الموازنة تدعم مبدأ التناسب من خلال تقديم تحليل عملي يعزز قرارات متوازنة.
٤- حماية الحقوق وتعزيز الفعالية: يُسهم مبدأ التناسب في حماية الحقوق الفردية من خلال ضمان أن القرارات الإدارية لا تتجاوز ما هو ضروري. أما نظرية الموازنة، فتعمل على تعزيز

الفعالية في اتخاذ القرارات، حيث تُضمن تحقيق الأهداف بأقل قدر ممكن من الأضرار. وأن تكاملهما يؤدي إلى تعزيز شرعية القرارات الإدارية وثقة الجمهور في المؤسسات. وخلاصة القول مبدأ التناسب ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار يكملان بعضهما البعض؛ حيث يُوفر الأول الإطار القانوني لضمان العدالة في استخدام السلطة، بينما يُقدّم الثاني النهج التحليلي لتحقيق التوازن الأمثل في النتائج. معًا، يُشكلان أساسًا قويًا لصنع قرارات إدارية تحقق الكفاءة، العدالة، وحماية الحقوق.

لفرع الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ التناسب في القرارات الإدارية. ( ):يُعد مبدأ التناسب أحد الركائز الأساسية في اتخاذ القرارات الإدارية، حيث يُطبَّق لضمان أن تكون القرارات ملائمة وضرورية ومتوازنة مع الأهداف المنشودة. ومن خلال هذا المبدأ، يتم تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، مما يعزز شرعية وفعالية القرارات. يمكن تناول التطبيقات العملية لمبدأ التناسب في القرارات الإدارية عبر المجالات التالية:

١. فرض العقوبات الإدارية ( ):يتمثل التطبيق العملي لمبدأ التناسب في ضمان أن العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية على الأفراد أو المؤسسات تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة. على سبيل المثال: إذا ارتكب موظف مخالفة إدارية بسيطة، يجب أن تكون العقوبة ملائمة (مثل التنبيه أو الإنذار) وليس الإقالة، إلا إذا كان الضرر كبيرًا.

٢. استخدام السلطات الاستثنائية:تُطبَّق السلطات الإدارية مبدأ التناسب عند اتخاذ قرارات استثنائية في حالات الطوارئ، بحيث توازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق الأساسية للأفراد. مثال: فرض حظر التجول أثناء الأزمات الأمنية يجب أن يكون محدودًا بالزمان والمكان، وأن يُخفَّف بمجرد زوال الخطر. ( )

٣. نزع الملكية للمنفعة العامة:عند اتخاذ قرار بنزع ملكية خاصة لتحقيق مصلحة عامة، يجب أن تتناسب الأضرار التي تلحق بالمالك مع المنفعة العامة التي ستحققها الدولة. مثال: إذا تمت مصادرة أراضٍ لإنشاء مشروع حكومي، يجب تقديم تعويض عادل يتناسب مع قيمة الممتلكات المصادرة. ( )

٤. تنظيم الحريات العامة:يُستخدم مبدأ التناسب لضمان أن القرارات الإدارية التي تقيد الحريات العامة (مثل حرية التعبير أو التجمع) تكون ضرورية لتحقيق أهداف مشروعة ومتناسبة مع تلك الأهداف.مثال: فرض قيود على التظاهر يجب أن يراعي تحقيق النظام العام دون أن يؤدي إلى انتهاك غير مبرر لحق المواطنين في التعبير السلمي. ( )

٥. تطبيق الضرائب والرسوم الإدارية: عند فرض رسوم أو ضرائب جديدة، تُطبق السلطات مبدأ التناسب لضمان أن العبء المالي المفروض على الأفراد أو المؤسسات يتناسب مع الخدمات المقدمة أو المنفعة العامة المرجوة. مثال: إذا قررت البلدية فرض رسوم على جمع النفايات، يجب أن تكون تلك الرسوم معقولة ومتناسبة مع كلفة الخدمة.

٦. التوظيف والترقيات الإدارية:يُستخدم مبدأ التناسب لضمان أن القرارات المتعلقة بالتوظيف أو الترقيات تعتمد على معايير موضوعية وعادلة، مع تجنب أي تجاوز أو إجحاف بحقوق الموظفين. مثال: منح ترقية بناءً على الكفاءة والإنجازات، وليس بناءً على علاقات شخصية أو عوامل غير موضوعية.(٢ ٢

٧. حماية البيئة والتنمية المستدامة: يُطبَّق المبدأ عند اتخاذ قرارات تهدف إلى حماية البيئة، لضمان أن الإجراءات البيئية التي تُفرض على الأفراد أو المؤسسات تتناسب مع الهدف البيئي المطلوب تحقيقه.(٣ مثال: فرض قيود على الأنشطة الصناعية للحد من التلوث يجب أن يُراعي عدم الإضرار المفرط بالنشاط الاقتصادي.بهذا يُظهر مبدأ التناسب دوره العملي في تحقيق التوازن بين الأهداف الإدارية وحقوق الأفراد. ومن خلال تطبيقه، تُصبح القرارات الإدارية أكثر عدالة وفعالية، مما يُسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات العامة.(٤ ٢

المبحث الثاني: مدى علاقة التناسب بأركان القرار الإداري: تُعَدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لتحقيق أهدافها وتنظيم شؤون المجتمع، حيث تُصدرها الجهات الإدارية لتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والإدارة. ولضمان تحقيق العدالة الإدارية وحماية الحقوق والحريات، يجب أن تتسم هذه القرارات بعدة خصائص، من أبرزها عنصر التناسب. ويمثل التناسب أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تضمن توازنًا عادلًا بين أهداف الإدارة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة، وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى. إذ يفرض هذا المبدأ أن تكون الإجراءات الإدارية متناسبة مع الغاية المنشودة، بحيث لا تتجاوز التدابير المتخذة ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التناسب كعنصر أساسي في أركان القرار الإداري، من خلال تحليل مفهوم التناسب وارتباطه بالركائز القانونية للقرار الإداري، واستعراض مدى التزام الإدارة بهذا المبدأ. كما تناقش الدراسة التحديات التي تواجه تطبيق التناسب في القرارات الإدارية وتأثير ذلك على تحقيق العدالة الإدارية. وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل التطورات المتسارعة في مختلف المجالات الإدارية والقانونية، مما يستدعي تعزيز الوعي بمبدأ التناسب كأداة لضمان شرعية القرارات الإدارية وحماية المصلحة العامة. سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين كلاتي:(٥ ٢

المطلب الأول: مدى علاقة التناسب بركن السبب وركن المحل: التناسب هو أحد المبادئ الأساسية التي تحكم مشروعية القرارات الإدارية. يرتبط هذا المبدأ بشكل وثيق بأركان القرار الإداري، حيث يُعد أداة لتقييم مدى ملاءمة القرار الإداري للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، ومدى تأثيره على الأطراف المعنية. فيما يلي تحليل لعلاقة التناسب بكل ركن من أركان القرار الإداري:( ) يتطلب القرار الإداري، كيْ يكون مشروعًا، أن يستند إلى حالة واقعية أو قانونية تبرر صدوره. هذه الحالة الواقعية أو القانونية تمثل السبب الذي دفع الإدارة لاتخاذ القرار، سواء كان مرتبطًا بحالة معينة تتطلب تدخلاً إداريًا، أو بمخالفة قد ارتكبها موظف أو جهة معينة. إذا لم تتوافر هذه الحالة أو كانت غير صحيحة، فإن القرار الإداري يُعتبر معيبًا.(٧ ٢

الفرع الأول: العلاقة بين ركن السبب وصحة القرار الإداري: [1] السبب هو[2] الركن الأول من أركان القرار الإداري، حيث يترتب على وجود حالة واقعية أو قانونية معينة تبرر اتخاذ القرار. في حال كان السبب غير موجود أو غير صحيح، يكون القرار معيبًا قانونيًا. يشمل ذلك ما يلي:

أ- عدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية:إذا كانت الوقائع التي استند إليها القرار الإداري غير موجودة، أو لم يكن هناك أي حدث أو حالة تستدعي اتخاذ القرار، يعتبر القرار غير مشروع. على سبيل المثال، إذا تم فرض عقوبة تأديبية على موظف لم يرتكب أي فعل مخالف، فإن القرار الإداري يكون باطلاً بسبب عدم وجود السبب.

ب- عدم صحة التكييف القانوني للوقائع:إذا كانت الوقائع الحقيقية موجودة ولكن الإدارة أخطأت في تفسيرها أو تصنيفها من الناحية القانونية (أي لم تُصنف الوقائع بشكل صحيح وفقًا للقانون)، فإن القرار يُعد معيبًا. مثلاً، إذا ارتكب موظف فعلًا بسيطًا يعتبر مخالفة إدارية وفقًا للقانون، ولكن تم تصنيفه كجريمة تأديبية خطيرة، فإن القرار يكون غير مشروع.

ج- عدم التناسب بين السبب والقرار:حتى إذا كانت الوقائع القانونية موجودة، يجب أن يكون القرار مناسبًا من حيث الجسامة والخطورة. إذا كان القرار يتجاوز الحد اللازم أو يتخذ إجراءً قاسيًا لمخالفة غير جسيمة، يُعتبر القرار معيبًا من حيث التناسب. على سبيل المثال، فرض عقوبة قاسية على موظف بسبب خطأ بسيط يُعد غير متناسب.

٢. الرقابة القضائية على السبب: [1] في هذا السياق، يقوم القضاء الإداري بممارسة رقابة على السبب الذي استند إليه القرار الإداري، حيث تكون هذه الرقابة على ثلاثة محاور أساسية:

أ- الوجود المادي للوقائع:يبحث القضاء في مدى وجود الحالة الواقعية أو القانونية التي أسس عليها القرار. فالقضاء يتحقق من صحة حدوث الواقعة التي تستدعي اتخاذ القرار الإداري.

ب- التكييف القانوني للوقائع:يتدخل القضاء الإداري في مدى صحة التفسير القانوني للوقائع. فإذا كانت الإدارة قد أخطأت في تصنيف أو وصف الواقعة قانونيًا، قد يُلغى القرار الإداري.

ج- التناسب بين السبب والقرار: يبحث القضاء أيضًا في مدى تناسب القرار مع السبب الذي استند إليه. يتأكد من أن القرار يتوافق مع حجم الفعل المرتكب، فإذا كانت العقوبة أو الإجراء غير متناسب مع الواقعة، فإنه يكون قرارًا غير مشروع. [1] [3]

٣. مثال تطبيقي: القرار التأديبي: إذا ارتكب موظف مخالفة بسيطة مثل التأخير عن العمل، فإن اتخاذ قرار فصله من العمل يُعتبر غير متناسب مع حجم المخالفة. أما إذا كانت الواقعة التي استند إليها القرار غير صحيحة (على سبيل المثال، الادعاء بأن الموظف تأخر مرات عديدة بينما لم يكن كذلك)، فإن القرار يُعتبر معيبًا بسبب عدم وجود السبب الحقيقي. كذلك إذا تم تصنيف التأخير كجريمة تأديبية خطيرة بينما هي مخالفة بسيطة، فإن القرار الإداري يكون معيبًا من حيث التكييف القانوني للوقائع. وبهذا تُعد الرقابة القضائية على السبب والتناسب من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مشروعية القرار الإداري. يجب أن يتوفر للقرار الإداري سبب حقيقي وقانوني، كما يجب أن يتناسب القرار مع هذا السبب من حيث الجسامة

والخطورة. إذا لم يتوافر التناسب، سواء من حيث وجود السبب أو من حيث ملاءمة القرار، فإن القرار يكون معرضًا للبطلان.( ) ١ ٣

الفرع الثاني: مدى علاقة ركن المحل بصحة القرار الإداري: أما بالنسبة لمحل القرار الإداري، يمكن أن يتسم القرار الإداري بالعيب في محتواه أو مضمونه، مما يترتب عليه أن يكون الأثر القانوني الناتج عنه غير جائز أو يتعارض مع أحكام القانون، سواء كان القرار مدونا أو غير مدون. في الحالات التي يُمنح فيها رجل الإدارة الحرية في تحديد العقوبة التي يجب أن تُفرض على الموظف بسبب الخطأ الذي ارتكبه، فإن المشرع في هذه الحالة يكون قد قصد منح الإدارة هذه السلطة لتمكينها من اختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب، وذلك بهدف ضمان تحقيق العدالة ومراعاة الظروف المحيطة بالخطأ. في إطار الاختصاص المقيد، يحدد المشرع بشكل صريح مدى تناسب الأسباب مع المحل بموجب نص تشريعي، دون أن يترك ذلك لتقدير السلطة الإدارية. وهناك رأي يرى أن التناسب يرتبط بركن المحل، ويعد عيب عدم التناسب من عيوب مخالفة القانون في جوهره ومعناه. فالمشرع، عندما يحدد مجموعة من الجزاءات بدلاً من الاكتفاء بجزاء واحد، إنما يقصد أن تختار السلطة التأديبية من بين تلك الجزاءات الجزاء الذي يناسب المخالفة المرتكبة.
( )نتفق مع هذا الرأي لأن الخيار الذي يمنحه المشرع للإدارة في فرض العقوبة يرتبط بشكل كبير بمفهوم التناسب، أي أن على الإدارة اختيار العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب. ومن هذا المنطلق، يبحث القاضي الإداري في مدى تحقق هذا التناسب.

لا تتقيد رقابة الموازنة على مكانة تقدير الواقعة فقط، بل تشمل أيضاً العلاقة بين أهمية الواقعة وأهمية المحل، مع تقدير الاتزان بينهما. ويكون القرار الإداري مشروعاً عندما يتحقق توازن بين درجة أهمية السبب ودرجة أهمية المحل. أما إذا اختل هذا التوازن بشكل كبير، فإن القرار يصبح غير مشروع ويكون مصيره الإلغاء.
( )من خلال ماسبق، يتضح أنّ العلاقة بين ركني المحل والسبب وأساس التناسب هي علاقة حجية ومباشرة. لذا، يجب على الإدارة، في ظل الظروف التي تدفعها لاتخاذ القرار الإداري، أن تراعي التناسب بين القرار وآثره القانوني المتوقع لضمان مشروعيته.

المطلب الثاني: مدى علاقة التناسب بركن الغاية وركن الشكل والإجراءات: تعد فكرة التناسب من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل الإدارة وتؤثر في تحقيق الشرعية الإدارية. ويتضح تأثير مبدأ التناسب ليس فقط في العلاقة بين ركني السبب والمحل، بل يمتد ليشمل ركن الغاية وركن الشكل والإجراءات، حيث تتجلى أهمية هذا المبدأ في تحقيق التوازن والعدالة في العملية الإدارية.( ) ٣ ٤

الفرع الأول: مدى علاقة التناسب بركن الغاية ( )ركن الغاية يمثل الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال القرار الإداري، ويجب أن يكون هذا الهدف مشروعاً ومتوافقاً مع المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، يلعب مبدأ التناسب دوراً محورياً في ضمان أن الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتحقيق الغاية تتناسب مع الهدف المنشود.

أ- إذا كانت الوسائل مبالغاً فيها أو غير متناسبة مع الغاية، فإن القرار يصبح عرضة للبطلان.

ب- القاضي الإداري يراقب مدى تناسب الوسائل مع الغاية، للتأكد من عدم تجاوز الإدارة للصلاحيات الممنوحة لها، ولضمان أن الهدف المحقق يتوافق مع الأثر القانوني الناتج عن القرار.

الفرع الثاني: مدى علاقة التناسب بركن الشكل والإجراءات ( )ركن الشكل٦ والإجراءات يشّير إلى القواعد الشكلية التي يتعين على الإدارة اتباعها عند إصدار القرار الإداري، مثل الإجراءات المسبقة أو المرافعات الإدارية، ورغم أن هذه القواعد قد تبدو شكلية، فإن عدم احترامها قد يؤدي إلى الإضرار بالتناسب بين القرار وآثاره.

أ- مبدأ التناسب هنا يُلزم الإدارة باتباع الإجراءات التي تضمن تحقيق عدالة القرار وانسجامه مع الغاية المرجوة.

ب- القاضي الإداري ينظر في مدى تأثير العيوب الشكلية أو الإجرائية على جوهر القرار، ويقرر إلغاءه إذا تبين أن تلك العيوب أخلّت بالتوازن اللازم لتحقيق المصلحة العامة.

إن مبدأ التناسب يشكل عنصراً جوهرياً في تحقيق المشروعية الإدارية، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بركن الغاية لضمان أن الهدف المبتغى يتماشى مع الوسائل المستخدمة، وبركن الشكل والإجراءات لضمان أن الإدارة تلتزم بالقواعد الشكلية بطريقة لا تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين القرار وآثاره القانونية. ومن هنا، يُعد التناسب معياراً هاماً لضمان عدالة القرارات الإدارية وفعاليتها. ( ) ٧ ٣

المبحث الثالث: معايير نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار التطبيقات التشريعية والقضائية: تُعتبر نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أحد المبادئ الجوهرية التي تستند إليها الأنظمة القانونية لضمان تحقيق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد. ويتمثل جوهر هذه النظرية في تقييم المنافع التي يحققها القرار أو التشريع مقارنة بالأضرار الناتجة عنه. ومن أجل تطبيقها بشكل فعّال، اعتمدت التشريعات والقضاء مجموعة من المعايير، أبرزها: التطبيقات التشريعية والقضائية في الدول المقارنة والتطبيقات التشريعية والقضائية في العراق.

المطلب الأول: التطبيقات التشريعية والقضائية في الدول المقارنة. ( )يعد المنشوٌر الوزاري رقم٣ ٧ . الصادر بتاريخ ١١ مايو ١٩٩٤ في الجزائر يمثل أحد الأمثلة البارزة على تبني نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، حيث يؤكد على ضرورة تحقيق المنفعة العامة عند اتخاذ القرارات الإدارية، مع مراعاة الحد من الأضرار المحتملة.يُلاحظ أن المنشور استخدم مصطلحات مشابهة لتلك التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي، مثل Public Utilité (المنفعة العامة) عند تقييم القرارات الإدارية ذات الأثر الواسع. المشرع الجزائري اعتمد مصطلح Intérêt Public (المصلحة العامة) للإشارة إلى نفس المفهوم، مؤكدًا على ضرورة تحقيق توازن بين تحقيق المصلحة العامة وتقليل الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو البيئة.

الفرع الأول: التأثير التشريعي والقضائي ( )ألزم المنشوٌر الإدارات والّجهات الحكومية بإجراء دراسات تقييمية للتأكد من أن القرارات المتخذة تخدم المصلحة العامة بشكل يتناسب مع الأضرار المحتملة. وهذا المبدأ انعكس لاحقًا في القرارات القضائية في الجزائر، حيث أصبحت المحاكم تعتمد على هذه النظرية لمراجعة مدى شرعية القرارات الإدارية.

اولاً: أهمية التنسيق بين المصالح الوزارية: نص المنشور على ضرورة التنسيق بين الوزارات المعنية لضمان تحقيق أهداف التنمية دون الإخلال بحقوق الأفراد أو تجاوز القوانين. ظهر هذا التنسيق بوضوح في المنشور الوزاري المشترك الذي وضع معايير دقيقة لتقييم المنافع والأضرار في المشاريع التنموية الكبرى. إن التنسيق بين المصالح الوزارية يعد ضرورة لتحقيق الانسجام في العمل الحكومي، حيث يضمن عدم تداخل الاختصاصات وتجنب تكرار الجهود، مما يؤدي إلى تحسين الأداء الحكومي وزيادة الفاعلية. ( ) ٤ .

ثانياً: مقارنة النظام الجزائري مع النظام الفرنسي:

- مجلس الدولة الفرنسي: استخدم مصطلح Public Utilité كأساس لتبرير القرارات الإدارية التي تسعى إلى تحقيق منفعة عامة رغم احتمال وقوع أضرار فردية.
- المشرع الجزائري: تبنى المصطلح بشكل مشابه، مع تعديل في الصياغة ليتماشى مع الإطار القانوني المحلي.

يمثل المنشور الوزاري رقم ٧ . لعام ١٩٩٤ خطوة هامة نحو ترسيخ نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في الجزائر، مع التأكيد على ضرورة التناسب بين القرارات الإدارية والأهداف المنشودة. انعكس ذلك بوضوح في التشريعات والقضاء الجزائري، مما يعزز من شرعية القرارات الإدارية ويحقق العدالة. ( ) ١ ٤

الفرع الثاني: المشرع المصري وتبني نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار ( ): يعد المشرّع المصري منْ بين الأنظمة القانونية التي تبنت نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، خاصةً في التشريعات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. وقد انعكس ذلك في عدة مجالات تشريعية وقضائية، أبرزها:

أولاً: التشريعات المصرية:

أ- قانون نزع الملكية للمنفعة العامة: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة: يجيز نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة شريطة أن تكون المنفعة العامة مبررة وتفوق الأضرار التي تلحق بالملاك.يوجب القانون تعويض الأفراد تعويضًا عادلًا وفوريًا عن الممتلكات المنزوعة، كجزء من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والضرر الشخصي. ( ) ٣ ٤

ب- قوانين البيئة ( ):القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة: يفرض على الجهات الحكومية دراسة الأثر البيئي لأي مشروع قبل تنفيذه، مع الالتزام بالتوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. تهدف هذه الدراسات إلى تقييم المنافع البيئية والاقتصادية مقابل الأضرار المحتملة.

ج. قوانين الطوارئ والصحة العامة ( ): تشريعات مثل قانون الطوارئ أو القوانين الصحية (مثل التعامل مع الأوبئة) تفرض قيودًا على الحريات العامة في حالات الضرورة مع مراعاة مبدأ التناسب. مثال: فرض الحظر في بعض المناطق للسيطرة على الأمراض مع تعويض الأفراد المتضررين.

ثانياً: التطبيقات القضائية ( ): ٤ ٦

أ. القضاء الإداري: يلتزم مجلس الدولة المصري (المحاكم الإدارية) بمراجعة القرارات الإدارية للتأكد من التزامها بمبدأ التناسب. مثال: أحكام إلغاء قرارات إدارية تضر بالأفراد دون تحقيق مصلحة عامة واضحة.

ب. المحكمة الدستورية العليا: تعتمد المحكمة الدستورية مبدأ الموازنة عند مراجعة التشريعات التي تقيد الحقوق والحريات. مثال: قضية فرض ضرائب أو رسوم قد تؤثر سلبًا على الفئات الضعيفة، حيث تُلزم المحكمة الدولة بالتوازن بين تحقيق الموارد العامة وتقليل العبء على المواطنين.

الفرع الثالث: مقارنة بين النظام المصري مع النظام الفرنسي( ): ٧ ٤

- تأثر المشرع المصري بالنظام الفرنسي في صياغة تشريعاته وقوانينه المتعلقة بالموازنة بين المنافع والأضرار.

- مجلس الدولة المصري اقتبس العديد من المبادئ من مجلس الدولة الفرنسي، مثل مبدأ "التناسب" و"الضرورة"، لضمان تحقيق العدالة في القرارات الإدارية.وخلاصة القول المشرع المصري اعتمد نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار كأساس تشريعي وقضائي لضمان تحقيق المصلحة العامة مع حماية الحقوق الفردية. ويظهر ذلك في القوانين المتعلقة بالبيئة، نزع الملكية، والطوارئ، وفي الأحكام القضائية التي تطبق هذا المبدأ لضمان التوازن والعدالة.

المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية والقضائية في العراق: تعكس التطبيقات التشريعية والقضائية في العراق التزام النظام القانوني بمبدأ الموازنة بين المنافع العامة والأضرار الفردية، لا سيما في مجالات نزع الملكية، القوانين البيئية، والتنظيمات الإدارية. يظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: التشريعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة[٤٨]: في العراق، يُعتبر قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل أحد أبرز التشريعات التي تتبنى نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. يهدف هذا القانون إلى تنظيم عملية نزع الملكية بما يحقق المصلحة العامة مع ضمان حقوق الأفراد.

أولاً: النصوص القانونية: نصت المادة (١) من القانون على أن: "يهدف هذا القانون إلى... ثانيًا: وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق أصحابها دون الإخلال بالمصلحة العامة. "يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد أشار بوضوح إلى أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة عند اتخاذ إجراءات الاستملاك.

١: التعويض العادل: كز القانون على ضرورة تقديم تعويض عادل لأصحاب العقارات المستملكة، بحيث يعوضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الاستملاك. يتم تقدير التعويض بناءً على قيمة العقار وقت الاستملاك مع مراعاة الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الإجراء.

٢: ضرورة الموازنة: ألزمت التشريعات الإدارة المختصة بالاستملاك بمراعاة حقوق الأفراد المتضررين وضمان أن تكون المنفعة العامة المترتبة على الاستملاك تفوق الأضرار الشخصية. يعكس ذلك مبدأ التناسب الذي يهدف إلى تحقيق قبول قانوني وأخلاقي للإجراءات الإدارية.

ثانيًا: التطبيقات القضائية [٤٩]

١- القضاء الإداري العراقي: يراجع القضاء الإداري قرارات الاستملاك لضمان الالتزام بالموازنة بين المنافع والأضرار. مثال: في العديد من الأحكام، ألغت المحاكم قرارات استملاك صدرت دون تقديم تعويض عادل أو دون إثبات الحاجة الملحة للمنفعة العامة. وقد أشار القاضي إلى أن محكمة القضاء الإداري يمكنها، وفقًا للمادة (٧) من قانون

مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، النظر في الطعون المتعلقة بقرارات الاستملاك. حيث أن المحكمة تنظر في النقاط التالية: [٥]

- تحقق المزايا العامة: هل منافع المشروع تفوق الأضرار؟
- الضرورة العامة: هل نزع الملكية ضروري لتحقيق المنفعة العامة؟
- الموازنة: إذا كانت الأضرار أكبر من المنافع، ترفض المحكمة الإجراء الإداري.
- المحكمة الاتحادية العليا: تُعدّ المحكمة الاتحادية العليا المرجع الأعلى في العراق فيما يتعلق بدستورية القوانين. أكدت المحكمة في بعض قراراتها على ضرورة احترام حقوق الأفراد عند تنفيذ قرارات نزع الملكية، مشيرة إلى أن أي إجراء ينتهك هذا التوازن يعتبر مخالفًا للدستور. ولابد من الإشارة لم ينص قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على اختصاص محكمة القضاء الإداري في قضايا قرارات الاستملاك. بينما أشار قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل إلى اختصاص محكمة البداءة بالنظر في طلبات الاستملاك والإجراءات المتعلقة بها ومنازعاتها.

٢- تحليل النصوص والتطبيقات: يعكس نص المادة (١) من قانون الاستملاك فهمًا واضحًا من قبل المشرع العراقي لأهمية الموازنة بين المنفعة العامة وحقوق الأفراد. وضمان التعويض العادل يظهر الالتزام بتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية، وهو جوهر نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار.

يُظهر قانون الاستملاك في العراق، جنبًا إلى جنب مع التطبيقات القضائية، تبنيًا واضحًا لنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. وقد عزز ذلك ضمان حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية التي تستند إلى تحقيق المنفعة العامة، مما يعكس التزامًا بالمبادئ القانونية والدستورية في الدولة. [٥]

الفرع الثاني: التشريعات البيئية [٥٢] المشرع العراقي أرسى إطارًا قانونيًا يهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مع الالتزام بمبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار، كما يظهر في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

١. تعريف تقرير الأثر البيئي: نصت المادة (٢/سابع عشر) من القانون على أن تقرير الأثر البيئي هو: "دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة."

٢. الالتزام بتقديم تقرير الأثر البيئي: المادة (١٠) من القانون تنص على أن صاحب أي مشروع ملزم قبل البدء بإنشائه بما يلي:

تقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن:

أ. تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة.

ب. تأثير البيئة المحيطة على المشروع. [٥٣]

٣- أهمية الموازنة: ألزم القانون الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص البيئية بضرورة: أ- تقييم حجم الفائدة التي يحققها المشروع. ب- مقارنة الفائدة بالأضرار التي قد تلحق بالبيئة وصحة الإنسان. يُعد ذلك تطبيقًا عمليًا لفكرة الموازنة بين المنافع والأضرار، حيث تُؤخذ بعين الاعتبار الجدوى البيئية والاجتماعية للمشاريع.

٤- التطبيقات القضائية: من خلال استعراض قرارات مجلس الدولة العراقي ومحاكم القضاء الإداري، يظهر التزام القضاء بمبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار في القضايا البيئية:

أ. مراجعة قرارات الترخيص [٤٥]: في حالات تتعلق بمنح تراخيص لمشروعات صناعية أو تنموية أثرت على البيئة، ألغت المحاكم قرارات الجهات الإدارية التي لم تلتزم بتقديم تقارير الأثر البيئي أو لم تُراعِ الأضرار المحتملة على صحة الإنسان.
ب. حماية الحقوق البيئية: اعتبرت المحاكم أن تجاهل تقرير الأثر البيئي يمثل انتهاكًا للحق في بيئة صحية، مما يستوجب مراجعة القرارات الإدارية والتأكد من التزامها بالقانون. [٤٥]
١. توازن المنافع والأضرار: المحاكم راعت في بعض القضايا أن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن المشاريع لا تبرر الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالبيئة وصحة الإنسان، مما دفعها إلى رفض أو تعديل تلك القرارات.
٢- تحليل التشريعات والتطبيقات القضائية: المشرع العراقي وضع أسسًا واضحة لضمان حماية البيئة وصحة الإنسان من خلال النصوص الملزمة في قانون حماية البيئة.
٣- القضاء العراقي لعب دورًا مكملًا بمراجعة قرارات الجهات الإدارية والتأكد من التزامها بمبدأ التوازن بين المنافع العامة والأضرار البيئية. [٤٦]تمثل القوانين البيئية العراقية نموذجًا لتطبيق نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، حيث تتطلب دراسة تأثير المشروعات على البيئة وصحة الإنسان قبل الشروع في تنفيذها. كما تُظهر التطبيقات القضائية التزامًا صارمًا بهذه المبادئ لضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. عند الرجوع إلى قرارات مجلس الدولة العراقي، يتبين أنه لا توجد اجتهادات واضحة في إطار تطبيق نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار فيما يخص قضايا الاستملاك. هذا يعود إلى أن المحاكم العادية هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضايا، حيث تقوم بمراجعة مدى التزام الجهات الإدارية بمبدأ الموازنة بين: [٤٧]

١. قضايا نزع الملكية (الاستملاك)
Æ المصلحة العامة التي يحققها الاستملاك.

ب- الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية.
٢. قضايا العقوبات الانضباطية للموظفين: على الرغم من عدم وجود تطبيق مباشر لنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في قضايا العقوبات الانضباطية، إلا أن هناك محاولات للمقاربة بين هذه النظرية والقرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين. [٤٨]أمثلة قضائية: قرار المحكمة الإدارية العليا: نص القرار على أن نقل الموظف من مكان عمله إلى وظيفة جديدة كان مبررًا بمقتضيات المصلحة العامة، ولم يُثبت وجود ضرر فعلي يلحق بالموظف من جراء النقل. ويُعتبر هذا القرار إشارة إلى تطبيق مبدأ الموازنة بين: [٤٥]
Æ حق الموظف في استقرار وظيفي.
Æ حاجة الإدارة إلى تحقيق مصلحة عامة تستدعي النقل.
٤- تحليل الموقف القضائي:
Æ في قضايا الاستملاك: المحاكم العادية تلتزم بتطبيق معيار الموازنة، مع التركيز على ضمان تعويض عادل للمتضررين إذا كانت المنافع العامة تفوق الأضرار الخاصة.
Æ في قضايا العقوبات الانضباطية: يتم تقييم الإجراءات الإدارية في ضوء تحقيق المصلحة العامة مع مراعاة عدم إلحاق ضرر غير مبرر بالموظف.

على الرغم من أن قضايا نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار لم تُناقش بشكل مباشر في اجتهادات مجلس الدولة العراقي، إلا أن التطبيقات القضائية في المجالات المختلفة تعكس التزامًا بمبادئ هذه

النظرية. سواء في قضايا نزع الملكية أو العقوبات الانضباطية، يظل مبدأ تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة هو المعيار الأساسي الذي توجه به المحاكم قراراتها. [٦٠]

الخاتمة:

يعد مبدأ التناسب في القرار الإداري ركيزة أساسية لضمان عدالة القرارات التي تتخذها الإدارة، من خلال تحقيق توازن بين الأهداف العامة والأضرار المحتملة. إن تطبيق هذا المبدأ يعزز من حماية حقوق الأفراد ويضمن عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها. لذلك، من الضروري تعزيز الوعي القانوني وتطوير آليات الرقابة القضائية لضمان التزام الإدارة بمبدأ التناسب وتحقيق المصلحة العامة دون الإضرار بالفرد أو المجتمع.

النتائج:

١- تحقيق العدالة والمساواة: مبدأ التناسب يضمن توازن القرارات بين المنافع والأضرار.
٢- تجنب التعسف في استخدام السلطة: يحد من القرارات المفرطة أو غير المناسبة.
٣- التشجيع على اتخاذ قرارات مدروسة: يعزز دراسة الأضرار والمنافع قبل اتخاذ القرارات.
٤- الموازنة بين الحقوق والمصالح العامة: يوازن بين حقوق الأفراد والمصالح العامة.
٥- الرقابة القضائية: يساعد القضاء في تقييم مشروعية القرارات الإدارية.
٦- التشريع المقارن: يظهر تفاوت تطبيقات المبدأ بين الأنظمة القانونية.
٧- إرشادات عملية لصناع القرار: يوفر إرشادات لتحسين جودة القرارات الإدارية.
٨- لم ينص قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على اختصاص محكمة القضاء الإداري في قضايا قرارات الاستملاك. بينما أشار قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل إلى اختصاص محكمة البداءة بالنظر في طلبات الاستملاك والإجراءات المتعلقة بها ومنازعاتها.
٩- لم يتم العثور على حكم من القضاء الإداري في العراق يشير بشكل مباشر إلى نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. ومع ذلك، توجد إشارات غير مباشرة في بعض الأحكام التي يمكن استنتاج وجود هذه النظرية من خلالها، سواء من خلال منطوق الحكم أو مضمونه.

المقترحات:

١- يجب التأكيد على أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية وغيرها بشكل مستمر قبل اتخاذ الإدارة لأي قرارات إدارية، مع الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الدقيقة ذات الصلة.
٢- نقترح تشكيل لجان متخصصة لدراسة جدوى القرارات الإدارية المتعلقة بالمشاريع الخدمية التي تلبي الاحتياجات الآنية للمجتمع، وذلك لتقييم مدى أهميتها وفقًا للإمكانيات المتاحة. كما ينبغي أن تتم دراسة القرارات الأقل أهمية بشكل مستقل، مع مراعاة السرعة المطلوبة لتنفيذ المشروع.

٣- منح القاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها إذا كانت مخالفة لدراسة الجدوى أو تقرير الأثر الذي تعده اللجان المختصة، وذلك لأن الجهة المصدرة للقرار قد تكون غير قادرة على تقييم الأضرار الناتجة عن القرار بشكل مستقل عند اتخاذه.

٤- يتجه القضاء الإداري في العراق نحو ترسيخ مبادئ نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في أحكامه، باعتبارها من المتطلبات الأساسية لمواكبة المبادئ الحديثة في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية. وهذا يُعد ضماناً لحقوق وحريات الأفراد.

٥- نقترح أن يقوم المشرع العراقي بمنح محكمة القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بقرارات الاستملاك، بدلاً من إحالته إلى محكمة البداءة، وذلك من خلال تعديل نصوص قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل.

المصادر:

الكتب والمؤلفات:

١- د. احمد محمد المانع، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٥.

٢- د. احمد محمد شرف الدين، نظرية القرار الإداري بين المشروعية والملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٥.

٣- إبراهيم سيد أحمد، الشرط الجزائي في العقود المدنية دراسة مقارنة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٦، ص٧٥.

٤-د. إبراهيم عبد الوهاب الشيخ، المفاهيم والاسس العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٩٠.

٥- د. آمال يعيش تمام، "الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

٦- د. جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٧.

٧- د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢.

٨- القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، مكتبة الصباح للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦١ وما بعدها.

٩- د. سعيد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨٢ وما بعدها.

١٠- د. سامي حسن، قوانين الطوارئ والصحة العامة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص١٥٠.

١١- د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٧٥ وما بعدها.

١٢- د. سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة"، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٨٨٦.
١٣- القاضي شهاب أحمد ياسين، الوجيز في شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٩..
١٤- د. عمر وصفي غيث، الإدارة وظائفها ومهاراتها، دار المسيرة للتوزيع والطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص١٤٥.
١٥- د. عادل السعيد حجازي، نظرية القرار الإداري في ضوء مبدأ المشروعية، دار الفكر الجامعي القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٥.
١٦- د. عبد المقصود توفيق أحمد، نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار في القانون الإداري " دراسة مقارنة" جامعة الزقازيق"، ص١٤٧.
١٧- د. عبد العزيز محمد القحطاني، التنظيم الإداري واهميته في القطاع الحكومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٧٨.
١٨- د. فايز عبد الله، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص.١٩.
١٩- القاضي لفتة هامل العجيلي، أفاء الحقوق التصريفة، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص٥٥.
٢٠- محمد علي عبيد، مبادئ الإدارة العامة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص١١٢.
٢١- د. محمد فؤاد مهنا، المبادئ العامة والمنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.
٢٢- محمد حسنين عبدالعال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.٧.
٢٣- د. ماهر الصواف، الإدارة العامة منظور معاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٨.
٢٤- د. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩٨.
٢٥- محمد ناصر أرشد محمد الطنيحي، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص١٥.
٢٦- محمد عبد رب النبي حسنين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في القانون الإداري، دار السلام للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.
٢٧- د. محمد كمال عبيد، القرارات الإدارية بين مبدأ المشروعية ومبدأ الملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٤.
٢٨- د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في إطار القانون العام، المعهد الدولي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٠، ص٤٥.

٢٩- مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرارات الإدارية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٢٠.
٣٠- د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧ن ص٢٣.
٣١- مصطفى مجيد، قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد، ١٩٩٣، ص٨٨٦.
٣٢- نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة الحديثة، ١٩٩٣، ص١٠.
٣٣- د. نبيل منصور، مقومات مشروعية القرار الإداري، جامعة مستغانم، ص٤٥.
٣٤- د. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة " دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٤٩ وما بعدها.

الاطاريح والرسائل

1-اياد بشير عبد القادر، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٧١وما بعدها.
٢-ينظر، رفيق بومدين، الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١.
٣- خالد سيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٤٧١.
٤- محمد عبد النبي حسين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٤٦٥.
٥- عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة عين شمس،١٩٨٨، ٣٦٤.

المجلات والبحوث

1-د. محمد رسول المعموري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية وأساليب الحد منها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٥، ص٥٢.
٢-د. عادل ماهر الألفي، عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي، مجلة ديالى للعلوم القانونية، ٢٠١٨.
3-حارث حازم أيوب وفراس عباس فاضل، التلوث البيئي معوقاً للتنمية ومهدداً للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد ٢، عدد ٣، جامعة الموصل ٢٠١٠، ص٢٥٩.
٤-د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون الاستثمار العراقي المعدل (١٢) لسنة ١٩٨١، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٧) العدد ٢٤، ٢٠١٨، ص١٩٦ وما بعدها.

5-د. محمود المغربي، د. بالل صنديد، التكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة: بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢٠، ص٥٦٦.

٦- د. عبد القادر بن صالح، عقد البيع بالإيجار - دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ص٤٥.

٧- هبة عبد المطلب الفضلي و م. د حمد منشد عناد، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية، "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص٩.

٨- د. وسام صبار العاني، عيب السبب ومكانته بين أوجه الإلغاء في النظم المقارنة والعراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص١ وما بعدها.

القوانين والقرارات

١- قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٢- وزارة التخطيط، جمهورية العراق، خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١٤، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦٧

الهوامش:

(١)- الدكتور سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة"، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٨٨٦.

(١)- الدكتورة آمال يعيش تمام، "الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

(٢) محمد علي عبيد، مبادئ الإدارة العامة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص١١٢.

(٣)- د. إبراهيم عبد الوهاب الشيخ، المفاهيم والاسس العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٩٠.

(٣)- د. ماهر الصواف، الإدارة العامة منظور معاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٨.

(١)- د. عمر وصفي غيث، الإدارة وظائفها ومهاراتها، دار المسيرة للتوزيع والطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص١٤٥.

(٢)- د. خالد سيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٤٧١.

(١)- د. جابر جاد نصار، البسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨٧.

(٢)- د. محمد فؤاد مهنا، المبادئ العامة والمنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

(٣)- د. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩٨.

(٤)- د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢٠.

(١)- د. ماهر الصواف، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٢)- محمد حسنين عبدالعال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٠.

(٣)- د. عادل السعيد حجازي، نظرية القرار الإداري في ضوء مبدأ المشروعية، دار الفكر الجامعي القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(١)- دنون سليمان يونس، سقوط القرارات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، ٢٠١٥، ص٣٠٤.

(٢)- محمد عبد النبي حسين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٤٦٥.

(١)- د. محمد كمال عبيد، القرارات الإدارية بين مبدأ المشروعية ومبدأ الملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٤.

(١)- نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة الحديثة، ١٩٩٣، ص١٠.

(٢)- نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص٢٣.

(٣)- د. آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٤)- مايا محمد نزار أبو دان، مصدر سابق، ص١٧٠.

(١)-عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه كلية القانون ، جامعة عين شمس،١٩٨٨، ٣٦٤.
(٢)- نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص٢٤.
(٣)- د. محمد فؤاد مهنا، مصدر سابق، ص٢٨٧.
(٤)- د. احمد محمد شرف الدين، نظرية القرار الإداري بين المشروعية والملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٥.
(١)- د. نبيل منصور، مقومات مشروعية القرار الإداري، جامعة مستغانم، ص٤٥.
(٢)- د. محمد فؤاد مهنا، مصدر سابق، ص٢٩٥.
(٣)- د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٧٥ وما بعدها.
(٤) - د. فايز عبد الله، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩٠.
(١)- د. احمد محمد المانع، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٥.
(٢)- مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرارات الإدارية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٢٠.
(١)- د. وسام صبار العاني، عيب السبب ومكانته بين أوجه الإلغاء في النظم المقارنة والعراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص١ وما بعدها.

(٢)- د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧ن ص٢٣٠.
(٣)- مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها.
(٤)- ينظر، رفيق بومدين، الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١١.
(١)- هبة عبد المطلب الفضلي و م. د حمد منشد عناد، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية، "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص٩٠.
(٢)- د. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٠ وما بعدها.
(١)- د. عبد المقصود توفيق أحمد، نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار في القانون الإداري " دراسة مقارنة" جامعة الزقازيق"، ص١٤٧.
(٢)- رفيق بومدين ، مصدر سابق، ص١٢٥ وما بعدها.
(٣)- د. عبد العزيز محمد القحطاني، التنظيم الإداري واهميته في القطاع الحكومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص١٧٨.
(١)- د. عبد القادر بن صالح، عقد البيع بالإيجار – دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ص٤٥.
(٢)- محمد عبد رب النبي حسنين محمود، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في القانون الإداري، دار السلام للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.
(٣)- د. يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة " دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٤٩ وما بعدها.
(٤)- د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في إطار القانون العام، المعهد الدولي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٠، ص٤٥.
(٥)- د. سامي حسن، قوانين الطوارئ والصحة العامة: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص١٥٠.
(١)- د. محمود المغربي، د. بالل صنديد، التكييف القانوني للجائحة "الكور ونية" على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة: بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢٠، ص٥٦٦.
(١)- إبراهيم سيد أحمد، الشرط الجزائي في العقود المدنية دراسة مقارنة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٦، ص٧٥.
(٢)- د. نكتل إبراهيم عبدالرحمن، الموازنة بين المنافع والاضرار في قانون الاستثمار العراقي المعدل (١٢) لسنة ١٩٨١، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٧) العدد ٢٤ ، ٢٠١٨، ص١٩٦ وما بعدها.
(١)- د. عادل ماهر الألفي ، عقوبات جرائم تلويث البيئة في التشريع العراقي، مجلة ديالى للعلوم القانونية، ٢٠١٨،
(٢)- د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص٢٣١.
(٣)- د. سعيد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨٢ وما بعدها..
(١)- اياد بشير عبد القادر، التنمية الاقتصادية والبيئة بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٧١وما بعدها.
(٢)- حارث حازم أيوب وفراس عباس فاضل، التلوث البيئي معوقاً للتنمية ومهدداً للسكان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد ٢، عدد ٣، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٢٥٩.
(٣)- د. محمد رسول المعموري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية وأساليب الحد منها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٥، ص٥٢.
(١)- وزارة التخطيط، جمهورية العراق، خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١٤، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦٧..
(٢) – القاضي لفتة هامل العجيلي، أفاء الحقوق التصريفة، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص٥٥..
(٣)- مصطفى مجيد، قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد، ١٩٩٣، ص٨٨٦.
(٤)- القاضي شهاب أحمد ياسين، الوجيز في شرح قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٩..
(١)- القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، مكتبة الصباح للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦١ وما بعدها..

(٢)- محمد ناصر أرشد محمد الطنيحي، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص١٥.